بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهدالا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يا أيُّها الذين آمنُوا اتَّقُوا اللَّه حقَّ تُقاته ولا تمُوتُنَّ إلاَّ وأنتُم مُّسْلمُون ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ الَّذي خلقكُم مّن نَفْس واحدة وخلق منها زوْجها وبثَّ منهُما رجالا كثيرا ونساء واتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تساءلُون به والأرْحامَ إنَّ اللَّه كان عليكُم رقيبا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُوا اتَّقُوا اللَّه وقُولُوا قولا سديدا * يُصْلحْ لكُمْ أعمالكُمْ ويغْفرْ لكُمْ ذُنُوبكُمْ ومَن يُطعِ اللَّه ورسُولهُ فقَدْ فاز فوزا عظيما ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد

فقد خلق الله الكون وأحكم صنعه، وخلق الإنسان فأحسن تقويمه، وحتى لا يتيه هذا الإنسان فى هذا الكون فيعيش بلا ضابط من دين أو خلق؛ فقد منّ عليه الكريم فأنزل إليه شريعة محكمة، وكان الفضل منه ـ سبحانه ـ أعظم حينما أرسل إليه رسله ليبشروه وينذروه، ويعلموه هذه الشريعة، فإن هو أخذ بها سعد ونجا، وإن لم يأخذ بها فقد ظلم نفسه وعليها جنى.

وقد اكتملت هذه الشريعة عندما تُوِّجت بشريعة الإسلام الغراء، التى جاءت لتنادى بحفظ كل حق لصاحبه، جاءت لتخرج الناس من ظلمات الظلم إلى نور العدل والتحرر من العبودية والسيطرة والاستغلال، جاءت لتقرر مصير الإنسان نحو آفاق السعادة والرخاء وكل القيم السامية، بما يلبى الاحتياجات الروحية والنفسية والمادية للإنسان.

وإذا كانت هذه الشريعة الإسلامية قد حفظت لكل فرد فى المجتمع حقه، فكفلت للمرأة كامل حقوقها وللرجل كذلك؛ فإنها أيضًا قد حفظت للطفل جميع حقوقه العقائدية والتعبدية والأخلاقية والاجتماعية والترويحية.. وغير ذلك من الحقوق الكثيرة التى لا نكاد نجد لها مثيلا فى تاريخ الشرائع عامة.

موضوع البحث

يدور هذا البحث حول الحقوق التى كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل وحثت كل مسئول عنه على حفظها ومراعاتها وعدم تضييعها؛ لئلا يؤثر ذلك على حياة الطفل ومستقبله.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث فى كونه مساهمة نظرية وعملية تبرز جمال وجلال الشريعة الإسلامية، وعدالتها الكاملة فى تعاملها مع الطفل وإعطائه كافة حقوقه فى شتى المجالات، وفى جميع مراحل طفولته؛ ومن ثم فالمستفيد الأول هو الطفل، ثم الوالدان أو من يقوم بحق الكفالة؛ لما له من دور فى حفظ هذه الحقوق التى يترتب عليها ثواب وعقاب؛ ومن ثم يستفيد المجتمع كله بإذن الله.

منهج البحث

لما كانت طبيعة البحث تحدد للباحث نوع المنهج الذى يستخدمه؛ فإن المنهج الاستنباطى هو المنهج المناسب لهذا البحث؛ حيث إن هذا المنهج يعمل على استخراج مبادئ ومفاهيم وأساليب الشريعة الإسلامية؛ ومن ثم بلورتها وعرضها للوالدين فى صورة ميسرة ليحسن كل منهما القيام بحقوق الطفل على الوجه الذى أمر الله به.

كما استخدمنا فى هذا البحث المنهج الوصفى التحليلى الذى يصف ما هو كائن ويفسره، «ويعمل على تحديد العلاقات بين الوقائع والممارسات الشائعة

والاتجاهات المختلفة عند الجماعات، إلى جانب المقارنة مع الوصف»[1]، والنقد مع التحليل؛ ليظهر حق الطفل واضحًا كما دعت إليه الفطرة، وقررته الشريعة الإسلامية.

هدف البحث

من خلال أبواب وفصول هذا البحث نحاول أن نصل إلى ثلاثة أهداف هى:

١ ـ توضيح نظرة الشريعة الإسلامية إلى الطفل.

٢ ـ بيان الحقوق التى حفظتها الشريعة الإسلامية للطفل.

٣ ـ إبراز دور الوالدين النظرى والعملى فى رعاية هذه الحقوق، فى ضوء الكتاب والسنة وكلام السلف.

خطة البحث

قسمنا البحث إلى تمهيد وبابين رئيسين وخاتمة، كما يلى:

ـ **التمهيد:** تناولنا فيه مفهوم الطفولة وأهميتها ومعنى الحق وخصائصه فى الشريعة الإسلامية؛ توضيحًا لعنوان البحث، وليقف القارئ على تصور سريع لمرحلة الطفولة.

ـ الباب الأول: حقوق الطفل قبل الولادة، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول : حقوق الطفل قبل النطفة.

الفصل الثانى: حقوق الطفل جنينًا.

ـ الباب الثانى: حقوق الطفل بعد الولادة، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: حقوق الطفل من الولادة إلى الفطام.

الفصل الثانى: حقوق الطفل من الفطام إلى البلوغ.

(١) د. جابر عبد الحميد جابر، وأحمد خيرى كاظم/مناهج البحث فى التربية وعلم النفس/ ص١٢٦.

الخاتمة: وفيها لخصنا أهم الأمور التى تعرضنا لها فى البحث، والنتائج التى توصلنا إليها من خلاله، والتوصيات التى انبثقت عنها.

هذا.. وقد بذلنا فى هذا البحث قصارى جَهْدنا، وأذبنا فيه عقلنا وفكرنا، ونرجو أن نكون فيه متبعين لا مبتدعين، ونسأل الله أن ينفع بهذا العمل قارئه وكاتبيّه يوم أن نلقاه، وأن يغفر لنا زلاتنا فيه، وأن يوفقنا وسائر المسلمين للعمل بما فيه، ونصيحة مخالفيه، وصلوات الله وسلامه على المبعوث رحمة للعالمين وقدوة للعاملين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

تمهيد

أولا: مفهوم الطفولة:

أ. معناها اللغوى:

الطفل بكسر الطاء المشددة: الولد حتى البلوغ[1] أو الصغير من كل شىء، أو الجزء منه عينًا كان أو حدثًا[2]، فتستعمل لصغير الإنسان والحيوان، وللجزء من الجمادات وتستعمل للواحد والجمع[3] وجمعها: أطفال، ففى التنزيل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] وقد يستوى فيه المذكر والمؤنث والجمع، قال ـ تعالى ـ: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [الحج: ٥]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١][4] والعرب تقول: جارية طفلة، وطِفْلٌ وجاريتان طفل وجوار طفل، وغُلام طفل وغِلْمان طِفْلٌ، فيكون الطفل للواحد والجمع مثلُ الجنب والطُّفل: المولود والصغير من أولاد الناس والدواب يقال: أطفلت المرأة والظبية إذا كان معها ولدٌ طفل[5].

وإذا تحدد معنى الطفل لغة، فمتى تكون البداية الزمنية لمرحلة الطفولة ومتى تكون نهايتها؟!

ب. معناها الزمنى:

من الممكن أن نحدد مدة الطفولة من التأمل فى قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ [الحج: ٥].

---

(١) عبد السلام هارون وآخرون / المعجم الوسيط / ص٥٦٦.

(٢) ابن منظور / لسان العرب (٢٦٨١/٤)، والعين يطلق على الشاهد والحاضر من كل شىء. القاموس المحيط (٢٥١/٤).

(٣) الفيروز أبادى / القاموس المحيط (٧/٤).

(٤) عبد السلام هارون وآخرون / المعجم الوسيط (طفل) / ص٥٦٦.

(٥) لسان العرب (٢٦٨٢/٤).

فالآية فصّلت المراحل العمرية للإنسان، وبينت أن مرحلة الطفولة تأتى عقب انفصال الوليد عن رحم أمه بعد الولادة، إلى أن يبلغ الحلم وسن التكليف، ولهذا يقول العلماء: المعنى: ثم نخرج كل واحد منكم طفلاً، والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ[1]. ويقول أبو الهيثم: الصبى يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[2].

ولعل ما جاء فى القرآن الكريم حول آداب الاستئذان عند الطفل قبل وبعد أن يبلغ الحلم ما يدلل على المعنى السابق، فيقول ـ تعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٨].

والحُلُم هو زمان البلوغ: فلما كان الطفل غير عاقل وغير مميز أباح له الله ـ عز وجل ـ الدخول فى كل الأوقات عدا الأوقات المذكورة فقط.

ولكن إذا بلغ الطفل مبلغ الرجال واحتلم ـ وهذا يؤكد أن الاحتلام نهاية مرحلة الطفولة ـ يأخذ حكم الرجال فى الاستئذان، فيستأذن فى كل الأوقات؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: ٥٩].

وعلى هذا تكون البداية الزمنية للطفولة بعد الولادة مباشرة، وتكون نهايتها مع احتلام الصبى وبلوغه مبلغ الرجال.

ثانيا: أهمية الطفولة:

فى نوفمبر سنة ١٩٨٩م بدأ الاهتمام بالطفل عالميًا على يد منظمة الأمم المتحدة عندما وافقت على عقد اتفاقية بشأن حقوق الطفل، لكن هذه الاتفاقية لم تنفَّذ إلا فى سنة ١٩٩٠م، وجاءت ادِّعاءً لا حقيقة[3].

(١) انظر: القرطبى / الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٢). (٢) ابن منظور / لسان العرب (٢٦٨٢/٤).
(٣) راجع: على عليوة / «حقوق المرأة والطفل بين الحقيقة والادّعاء» / مجلة البيان. لندن/ عدد ١٦٥ / ص ٥٤ ـ ٥٥.

وفى الوقت الذى أخذت فيه الأصوات تعلو منادية بحقوق الطفل فى النماء الجسمى والعقلى والاجتماعى، وحقه فى التعبير بكل حرية عن آرائه وفى المشاركة فى القرارات؛ كان الإسلام منذ ألف وأربعمائة سنة قد كفل بعظمته وشموليته كل حقوق الطفل وواجباته، وحثّ عليها تصريحًا وتلميحًا قبل أن يفكر فى ذلك أى فيلسوف أو اجتماعى أو سياسى، وقبل أن تكون هناك منظمة أو جمعية.

ومع صدور هذه القرارات فقد يُظَن أنها جديدة وأنها جاءت نتيجة تقدم الإنسانية ورقيها، مع أنها من صميم الإسلام، والعذر قائم لمن يظن غير ذلك؛ لأنه لم يطلع على الإسلام نظريًا ولم يره فى أهله خلقًا وسلوكًا؛ واكتفى بما تنفثه فى روعه وسائل إعلامه الخبيثة فتخلى عن الإسلام منذ زمن بعيد، وعامل الأطفال بما تمليه عليه طباعه وجهالاته فى الغالب الأغلب[1].

ومن هنا كان من المتحتم علينا أن نكشف النقاب عن جزء - ولو قليل - مما أخفته الحضارة الغربية من زيف؛ لتظهر أمام كل منصف الصورة الحقيقية للإسلام وكما قيل: «والضدّ يظهر حسنَه الضدُّ».

زينت هذه الحضارة لأعوانها الباطل فرأوه حقًا، ولوثت لهم الحق فظهر أمامهم باطلاً، وتذرّعت أنها تحمى حقوق الإنسان وهى أشدّ ما تكون هدرًا لكرامته كرجل وعصفًا لحقوقه كإنسان.

يقول الأستاذ رضا صمدى:

((ولن نتحدث عن قوافل التنصير التى تتصيد الصبية بالحلوى أو عصابات المافيا التى تخطف الأطفال لسرقة أعضائهم وبيعها أو استخدامهم فى شبكات الدعارة العالمية، وقد تم اكتشاف شبكة دولية مقرها فى بلجيكا والولايات المتحدة تقوم بترويج دعارة القُصّر من الأطفال وقد اكتشفت هذه الشبكة فى

(١) انظر: محمد الهيطى المواهبى / (حقوق الطفل فى الإسلام) / مجلة الإحياء، المغرب / عدد ١٢ / ص ٣٩ - ٤٠.

بلجيكا إثر بحث الشرطة عن أطفال تم اختطافهم وتبين فيما بعد أن قيادات عليا فى الشرطة البلجيكية كانت ضالعة فى هذه الشبكة مما فضح المدنية الغربية أمام كل العالم.

ففى الوقت التى خرجت الأصوات المطالبة بحقوق الإنسان والطفل من هناك إذا بهذه الدول أول من تقدم الدليل على كفرها بما تدعو إليه.

ومن أنكى مظاهر الانحلال الذي جرف براءة الأطفال والفتيان انتشار الشذوذ الجنسى بينهم على وجه لا يجرمه القانون ولا يعارضه بل يعتبره حقا قانونيًا يجرم من يعترض عليه أو يحاربه وفى أوائل خمسينيات هذا القرن الميلادى (العشرين) أقر مجلس العموم البريطانى قانونًا يسمح بالشذوذ الجنسى لمن هم فوق العشرين وكان ذلك إثر انتشار موجة الشذوذ بعد الحرب العالمية الأولى وقامت المظاهرات فى السبعينيات تنادى بخفض السن المسموح له بممارسة الشذوذ دون تجريم إلى ثمانى عشرة سنة فاستجاب القانون لنداء الغريزة المنكوسة وفى أواخر التسعينيات خرج الفتيان بل الأطفال ينادون بالسماح لمن هم فى السادسة عشرة بهذا الفجور والعهر فأى مدنية تلك التى يراد للمسلمين أن يسيروا فى ركابها ويخطوا خطوها))[1].

((والحق أن الطفل فى عصرنا الحاضر بدأ يلقى اهتمامًا كبيرًا من الهيئات والجهات ذات العلاقة بمستقبل الطفل، المخططة لمستقبل المجتمع.. ولا عجب فى ذلك الاهتمام بعد أن علمنا أن عدد أطفال العالم الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عامًا ٣٦٪ من سكان العالم، ويبلغ عدد أطفال العالم العربى وحده ٦٧ مليونًا تقريبًا، أى ما يقارب ٤٥٪ من عدد السكان))[2].

(١) ٣٠ طريقة لخدمة الدين / ص ٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) د. أحمد عبد العزيز الحليبى / ثقافة الطفل المسلم (مفهومها وأسس بنائها) / ص٥٥.

وهذه النسبة الهائلة للطفولة تدل على اتساع القاعدة التى جعلها المجتمع ليبنى عليها حضارته ويؤسس عليها بنيانه المتكامل.

ونقصد بالقاعدة هنا: الطفولة؛ لأن الأطفال هم الطاقة المحركة للمجتمع فى المستقبل ((ومستقبل الإنسان مبنىٌ على مرحلة طفولته إيجابًا وسلبًا، وهذا يقرر أيضًا أن مستقبل المجتمع مرتبط بالعناية بأطفاله، فهم رجاله ونساؤه مستقبلاً، وهم القادة وصانعو الحضارة، وهم الثروة ومصدر التقدم، وهم مركز أمل المجتمع وتطلعه، والعناية المتكاملة بأطفال المجتمع هى الخطوة المثمرة فى بناء مستقبل المجتمع))[1] وهذا سوف يستدعى من المسئولين كل اهتمام ورعاية.

وفضلا عن كون هذه المرحلة مرحلة إعداد للمستقبل. وهذا ما يؤكد أهميتها. فإنها تتميز بأمرين آخرين:

أولهما: طول هذه المرحلة عند العنصر البشرى:

وتظهر أهمية هذه المرحلة فى طولها عند صغار البشر عن مثيلاتها عند الكائنات الحية الأخرى، وذلك يلقى عبئًا كبيرًا على كاهل الأبوين، لا سيما إذا كان الطفل ليس بوسعه أن ينمو اجتماعيًا من تلقاء نفسه، بوصفه كائنًا حيًا لا يزال يعتمد على غيره، فلا يمكن أن يستمر نشاطه أكثر من عدة ساعات ما لم يساعده الكبار بخبراتهم التامة.

ثانيهما: قابلية مرحلة الطفولة للتكوين والتوجيه والبناء:

لا غرو أن قابلية هذه المرحلة فى حياة الطفل للتكوين والتوجيه والبناء من أهم ما يميزها، فالطفل يأتى إلى الدنيا مزودًا بالطاقات والاستعدادات والميول والمواهب الفطرية وهو فى هذه المرحلة بمثابة التربة الخصبة التى تنبت كل ما يلقى فيها من بذور، فليس على المربى حينئذ إلا أن ينتقى البذور الحسنة،

(١) د. أحمد عبد العزيز الحليبى / ثقافة الطفل المسلم (مفهومها وأسس بنائها) / ص٦٠.

ويغرسها فى نفس ولده، ثم يتعهد ذلك بالعناية والرعاية الكاملتين حتى ينمو الطفل كاملاً بلا نقص أو تشويه.

والحديث عن أهمية الطفولة فى الإسلام لا يعنى إهمال الإسلام للمراحل الأخرى وقصر الاهتمام على مرحلة الطفولة فقط؛ ((ولكن لما لهذه المرحلة من قابلية التأثر والاستجابة للتوجيه جاء التركيز على العناية بالطفل فيها كفرد وكعضو فى جماعة))[1].

((ثم إن غرس الفضائل فى الأطفال أحرى لثباتها وتجذرها فى الطبع من أن يتعلمها بعد أن يشب عن الطوق، وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية أن العقائد الاجتماعية والعادات والتقاليد تتأصل فى مرحلة الطفولة أكثر من أية مرحلة أخرى))[2].

ويقول الأستاذ رضا صمدى: ((وقد أكدت لى التجربة المتكررة أن الأطفال أكثر ما يكونون استعدادًا لقبول النصيحة والتوجيه ممن يحترم عقلياتهم ويتعامل معهم بود وتفاهم، ويكسب احترامهم بأن يغمرهم من فيض حبه وعطفه عليهم.

والأطفال فى حقيقة الأمر كتلة من المشاعر الفياضة التى لا تستخدم العقل فى الغالب، وإذا استخدمه الطفل فإنه لن يتعمق فى فلسفة الأمور والبحث عن عللها الأولى كما يفعل من عركتهم الحياة وطحنتهم رحاها.

ومن خصائص الأطفال أن لديهم طاقة متعاظمة لتلقى الجديد من العلم والأخلاق والمثل والمكارم والمعالى، وأن ما يتلقونه فى أيام طفولتهم من تلك المكارم يصبح من المسلمات إلى أن يأتى من يغيرها ويبدّلها لهم))[3].

---

(١) انظر: د. محمد عقلة / تربية الأولاد فى الإسلام / ص١٥.
(٢) رضا أحمد صمدى / ٣٠ طريقة لخدمة الدين / ص٢٨٧.
(٣) ٣٠ طريقة لخدمة الدين / ص٢٨٨.

ومن أجل ذلك كله جاءت أهمية الطفولة تنادى الآباء لتحمل الأعباء والتكاليف، وتطالبهم بالعمل الدائب المستمر فى حفظ حقوق الطفل؛ كى يوجدوا منه الإنسان الصالح القادر على إصلاح أمته.

ثالثًا: الحق:

أ. معناه لغة:

((الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق يقال: حَقَّ الأمر يحِقُّ حقًا: ثبت ووجب وصار لا يشك فيه، ويعنى: الصحيح أو الثابت أو العدل أو الحقيقى أو أية حقيقة مقررة وعكسه من حيث المعنى «الباطل» أى الخطأ، وبالتالى فإن الباطل يعنى عدم الصحة، أو عدم العدالة أو المخالف للواقع...))[1].

ب. معناه اصطلاحا:

((ويُعرف الحق بأنه تعبير مضاد أو ذو علاقة متبادلة مع تعبير الواجب، أى أن ما يعتبر حقًا لشخص يشكل واجبًا على شخص آخر، فعلى سبيل المثال: نجد أن حقوق الناس عامة تشكل واجبًا حكوميًا، وحق الدائن واجب على المدين))[2].

ونعنى بحقوق الطفل اصطلاحًا: حظه ونصيبه الذى فُرض له، وما كفلته له الشريعة الإسلامية[3] من حاجات ضرورية تضمن له شخصيةً سويّةً متكاملة، وحياة سعيدة مستقرة هادئة بين أفراد المجتمع الإسلامى وغيره من المجتمعات.

ج. خصائص حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية[4]:

١ - من أبرز ما يميز حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية هو أن مصدر هذه الحقوق مبنى على أن السيادة والحاكمية لله - عز وجل -، قال - تعالى -:

---

(١) انظر: لسان العرب (٢/٩٤٢).

(٢) د. إبراهيم عبد الله المرزوقى / حقوق الإنسان فى الإسلام / ص١٤٤.

(٣) الشريعة: ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام. المعجم الوسيط (شرع) / ٤٨٢.

(٤) انظر: محمود بن محمد المختار الشنقيطى / «حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون» / مجلة البيان - لندن / عدد ١٦٥ / ص ٤٧ - ٤٨

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال ـ عز وجل ـ: ﴿أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢] فينظر المشروع الإسلامى للحقوق بحسب النظرة الإلهية لهذا المخلوق.

٢ ـ الثبوت؛ فلا تتغير بتغير الزمان وتبدل الظروف والأحوال. وتتضح هذه المَيّزة فى تعريف العلماء للحق حين عرفوه بقولهم: «هو الحق الثابت الذى لا يجوز إنكاره».

٣ ـ الانسجام والتكامل بين حقوق الإنسان وطبيعة هذا الدين، فالإسلام لم يترك الحقوق مجردة، بل جعلها فى جو وإطار الأحكام الشرعية، وفى منظور المقاصد الشرعية، وقرنها بآدابها وأخلاقها، وجعل الإخلال بتلك الآداب إخلالا بهذه الحقوق، وربطها فى النهاية بالدين، واعتبر مصدرها إلهيا، فكان بناء الحقوق فى الإسلام بناء متكاملاً ينسجم مع الطبيعة الربانية لهذا الدين.

٤ ـ إضافة إلى السبق الزمنى لحقوق الإنسان فى الإسلام على غيره؛ فإن هذه الحقوق التى كفلها الإسلام للإنسان لم تتحقق بعد صراعات فكرية أو ثورات ومطالبات كما هو الشأن فى تاريخ حقوق الإنسان فى النظم الديمقراطية وأسباب نشأتها، كالحال فى فرنسا وبريطانيا... وإنما استقرت مبادئها وأحكامها وحيا من عند الله ـ عز وجل ـ دون سابق حديث عنها أو تطلع إليها أو كفاح فى سبيلها.

٥ ـ إنها واقعية ومرتبطة بالحياة، وتلمس حاجة الإنسان، بخلاف الحقوق فى التشريعات الأجنبية فإنها منصبغة بالصبغة الفلسفية.

* * *